

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩٦ - كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

٧٢٦٨ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَسْعَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ قَيْسِ بْنِ مَسْلَمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ لِعَمْرٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ أَنَّ عَلَيْنَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ لَاتَخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا. فَقَالَ عَمْرٌ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَيَّ يَوْمٍ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، نَزَلَتْ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ». سَمِعَ سَفِيَانُ مَسْعَرًا، وَمَسْعَرٌ قَيْسًا، وَقَيْسٌ طَارِقًا. [انظر الحديث: ٤٥، ٤٤٠٧، ٤٦٠٦].

٧٢٦٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَ الْغَدَّحِينَ بَايَعَ الْمُسْلِمُونَ أَبَا بَكْرٍ وَاسْتَوَى عَلَى مَنْبِرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَشَهَّدَ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَمَا بَعْدُ فَاخْتَارَ اللَّهُ لِرَسُولِهِ ﷺ الَّذِي عِنْدَهُ عَلَى الَّذِي عِنْدَكُمْ، وَهَذَا الْكِتَابُ الَّذِي هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَكُمْ فَخَذُوا بِهِ تَهْتَدُوا، وَلَمَّا هَدَى اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ». [انظر الحديث: ٧٢١٩].

٧٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ خَالِدِ بْنِ عِكْرَمَةَ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ضَمَنِي إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْكِتَابَ». [انظر الحديث: ٧٥، ١٤٣، ٣٧٥٦].

٧٢٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَوْفَانَ بْنَ أَبِي الْمُنْهَالِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَرْزَةَ قَالَ: إِنْ اللَّهُ يُغْنِيكُمْ - أَوْ نَعَشَكُمْ - بِالْإِسْلَامِ وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَعَ هُنَا «يُغْنِيكُمْ» وَإِنَّمَا هُوَ «نَعَشَكُمْ». يَنْظُرُ فِي أَصْلِ كِتَابِ الْاِعْتِصَامِ. [انظر الحديث: ٧١١].

٧٢٧٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يَبَايِعُهُ «وَأَقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِيمَا اسْتَطَعْتَ». [انظر الحديث: ٧٢٠٣، ٧٢٠٥].

١ - باب قول النبي ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ»

٧٢٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنَصْرْتُ بِالرُّعْبِ. وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أُتِيْتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَدْ ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَلْغَثُونَهَا أَوْ تَرْغَثُونَهَا، أَوْ كَلِمَةً تَشْبِهُهَا. [انظر الحديث: ٢٩٧٧، ٦٩٩٨، ٧٠١٣].

٧٢٧٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَوْ مِنْ - أَوْ آمَنَ - عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أَوْتِيَتْهُ وَحْيًا أَوْ حَاَهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنِّي أَكْثَرُهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٢ - باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ قال: أئمة نقتدي بمن قبلنا، ويقتدي بنا من بعدنا. وعن ابن عون: ثلاث أحبهن لنفسي وإخواني: هذه السنة أن يتعلموها ويسألوا عنها، والقرآن أن يتفهّموه ويسألوا الناس عنه، ويدعوا الناس إلا من خير

٧٢٧٥ - حَدَّثَنَا عمرو بن عباس حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ وَاصِلِ بْنِ أَبِي وائِلٍ قَالَ: «جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ عَمْرُوٌّ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا فَقَالَ: هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعُ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بِيضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. قُلْتُ: مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ. قَالَ: لِمَ؟ قُلْتُ: لِمَ يَفْعَلُهُ صَاحِبُكَ. قَالَ: هُمَا الْمَرَّانِ يُقْتَدَى بِهِمَا». [انظر الحديث: ١٥٩٤].

٧٢٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَعْمَشَ فَقَالَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ «سَمِعْتُ حَذِيفَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ مِنَ السَّمَاءِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَرَوُّوا الْقُرْآنَ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ». [انظر الحديث: ٦٤٩٧، ٧٠٨٦].

٧٢٧٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْثَةَ سَمِعْتُ مَرْثَةَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ: «قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنْ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَإِنْ مَا تَوَعَدُونَ لَأَتِيَتْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ». [انظر الحديث: ٦٠٩٨].

٧٢٧٨ ، ٧٢٧٩ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَا : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لِأَقْضَيْنَ بَيْنَكُمَا بَكْتَابِ اللَّهِ» .

[الحدِيث : ٧٢٧٨] [انظر الحدِيث : ٢٣١٥ ، ٢٦٩٥ ، ٢٧٢٤ ، ٦٦٣٣ ، ٦٨٢٧ ، ٦٨٣٣ ، ٦٨٣٥ ، ٦٨٤٢ ، ٦٨٥٩ ، ٧١٩٣ ، ٧٢٥٨ ، ٧٢٦٠] . [الحدِيث : ٧٢٧٩] [انظر الحدِيث : ٢٣١٤ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٩٦ ، ٢٧٢٥ ، ٦٦٣٤ ، ٦٨٢٨ ، ٦٨٣١ ، ٦٨٣٦ ، ٦٨٤٣ ، ٦٨٦٠ ، ٧١٩٤ ، ٧٢٥٩] .

٧٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ حَدَّثَنَا هَلَالُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مِنْ أَبِي . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَنْ يَا أَبِي؟ قَالَ : مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبِي» .

٧٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانٍ - وَأَثْنَى عَلَيْهِ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ «حَدَّثَنَا - أَوْ سَمِعْتُ - جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَتْ مَلَائِكَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : إِنَّ لِصَاحِبِكُمْ هَذَا مَثَلًا ، قَالَ : فَاضْرِبُوا لَهُ مَثَلًا . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : مِثْلُهُ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا وَجَعَلَ فِيهَا مَأْدُبَةً وَبَعَثَ دَاعِيًا ، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ . فَقَالُوا : أَوْلَوْهَا لَهُ يَفْقَهُهَا ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ نَائِمٌ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ الْعَيْنَ نَائِمَةٌ وَالْقَلْبَ يَقْظَانُ ، فَقَالُوا : فَالِدَارُ الْجَنَّةُ وَالدَّاعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ ، فَمَنْ أَطَاعَ مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ، وَمَنْ عَصَى مُحَمَّدًا ﷺ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ ، وَمُحَمَّدٌ فَرَقَ بَيْنَ النَّاسِ «تَابِعَهُ قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ «عَنْ جَابِرٍ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ . . .» .

٧٢٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَامٍ «عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ : يَا مَعْشَرَ الْقُرَاءِ اسْتَقِيمُوا فَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَعِيدًا ، فَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا» .

٧٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كَرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ «عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : إِنَّمَا مَثَلِي وَمِثْلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمًا فَقَالَ : يَا قَوْمِ إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِي ، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ ، فَالْتَّجَاءُ ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ فَأَدْلَجُوا فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِهِمْ فَجَاؤُوا ، وَكَذَّبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاكَهُمْ . فَذَلِكَ مِثْلُ مَنْ أَطَاعَنِي فَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ ، وَمِثْلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ بِمَا جِئْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ» . [انظر الحدِيث : ٦٤٨٢] .

٧٢٨٤-٧٢٨٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَكَفَرَ مِنْ كُفْرٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابِهِ عَلَى اللَّهِ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ». قَالَ ابْنُ بَكْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ اللَّيْثِ «عَنَاقًا» وَهُوَ أَصْحَحُ.

[انظر الحديث: ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ٦٩٢٤، ٦٩٢٥.]

٧٢٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ عَيْنَةُ بْنُ حَصَنِ بْنِ حَذِيفَةَ بْنِ بَدْرِ فَتَزَلَّ عَلَى ابْنِ أَخِيهِ الْحَرِّ بْنِ قَيْسِ بْنِ حَصَنِ - وَكَانَ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ يُدْنِيهِمْ عُمَرُ، وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَجْلِسِ عُمَرَ وَمَشَاوِرَتِهِ كَهَوْلًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا - فَقَالَ عَيْنَةُ لابن أخيه: يَا ابْنَ أَخِي هَلْ لَكَ وَجْهٌ عِنْدَ هَذَا الْأَمِيرِ فَتَسْتَأْذِنَ لِي عَلَيْهِ؟ قَالَ: سَأَسْتَأْذِنُ لَكَ عَلَيْهِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاسْتَأْذَنَ لِعَيْنَتِهِ، فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ: يَا بْنَ الْخَطَابِ، وَاللَّهِ مَا تَعْطِينَا الْجَزْلَ، وَمَا تَحْكُمُ بَيْنَنَا بِالْعَدْلِ. فَغَضِبَ عُمَرُ حَتَّى هَمَّ بِأَنْ يَقَعَ بِهِ، فَقَالَ الْحَرُّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنْ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ وَإِنَّ هَذَا مِنَ الْجَاهِلِينَ. فَوَاللَّهِ مَا جَاوَزَهَا عُمَرُ حِينَ تَلَاهَا عَلَيْهِ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ». [انظر الحديث: ٤٦٤٢].

٧٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ عَنِ مَالِكِ بْنِ عَشِيمٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذَرِ «عَنْ أَسْمَاءَ ابْنَةِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَالنَّاسُ قِيَامٌ وَهِيَ قَائِمَةٌ تَصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ. فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ بَرَأْسَهَا: أَنْ نَعْمَ. فَلَمَّا انصرفت رسول الله ﷺ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَرَهُ إِلَّا وَقَدْ رَأَيْتَهُ فِي مَقَامِي هَذَا حَتَّى الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأَوْحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تَفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ - أَوِ الْمُسْلِمُ، لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ فَأَجْبِنَاهُ وَأَمَّنَّا، فَيُقَالُ: نَمَّ صَالِحًا، عَلِمْنَا أَنَّكَ مَوْقِنٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ - أَوِ الْمُرْتَابُ، لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ: لَا أُدْرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ».

[انظر الحديث: ٨٦، ١٨٤، ٩٢٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٦١، ١٢٣٥، ١٣٧٣، ٢٥١٩، ٢٥٢٠.]

٧٢٨٨ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعُونِي مَا تَرَكْتُمْ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سَوَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَاتَّبِعُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» .

٣ - باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه وقوله تعالى: ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾

٧٢٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ «عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جَرَمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ» .

٧٢٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَفَانُ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ يَحْدُثُ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ «عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حَجْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلِي حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحَّنُحُ لِيُخْرِجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا زَالَ بِكُمْ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يَكْتَبَ عَلَيْكُمْ ، وَلَوْ كَتَبَ عَلَيْكُمْ مَا قَمْتُمْ بِهِ ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بَيْوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ» . [انظر الحديث: ٧٣١ ، ٦١١٣] .

٧٢٩١ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بَرِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ «عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: سئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَشْيَاءٍ كَرِهَهَا ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ غَضِبَ وَقَالَ: سَلُونِي فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ حِذَافَةَ . ثُمَّ قَامَ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَبِي؟ فَقَالَ: أَبُوكَ سَالِمَ مَوْلَى شَيْبَةَ . فَلَمَّا رَأَى عَمْرٌ مَا بُوِجِهَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَضَبِ قَالَ: إِنَّا نَتُوبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» .

٧٢٩٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ قَالَ: «كُتِبَ مَعَاوِيَةَ إِلَى الْمَغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكُتِبَ إِلَيْهِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» . وَكُتِبَ إِلَيْهِ: أَنَّهُ كَانَ يَنْهَى عَنِ قِيلٍ وَقَالَ ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ . وَكَانَ يَنْهَى عَنِ عُقُوقِ الْأَمْهَاتِ ؛ وَوَادِ الْبَنَاتِ ، وَمَنْعِ وَهَاتِ» .

[انظر الحديث: ٨٤٤ ، ١٤٧٧ ، ٢٤٠٨ ، ٥٩٧٥ ، ٦٣٣٠ ، ٦٤٧٣ ، ٦١١٥] .

٧٢٩٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ «عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمْرِو بْنِ لُحَيْمٍ فَقَالَ: نَهَيْنَا عَنِ التَّكْلِيفِ».

٧٢٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ «أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، فَلَمَّا سَلِمَ قَامَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَذَكَرَ السَّاعَةَ وَذَكَرَ أَنَّ بَيْنَ يَدَيْهَا أُمُورًا عِظَامًا ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْ عَنْهُ ، فَوَاللَّهِ لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا . قَالَ أَنَسٌ: فَأَكْثَرَ النَّاسُ الْبُكَاءَ ، وَأَكْثَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي . فَقَالَ أَنَسٌ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْنَ مَدْخَلِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: النَّارُ . فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَذَافَةَ فَقَالَ: مَنْ أَبِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: أَبُوكَ حَذَافَةَ . قَالَ: ثُمَّ أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ: سَلُونِي سَلُونِي . فَبَرَكَ عَمْرٌ عَلَى رِكْبَتَيْهِ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولًا . قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَالَ عَمْرٌ ذَلِكَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَوْلَى! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَقَدْ عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آنْفَاءً فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ ، وَأَنَا أَصْلِي ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

[انظر الحديث: ٩٣ ، ٥٤٠ ، ٧٤٩ ، ٤٦٢١ ، ٦٣٦٢ ، ٦٤٦٨ ، ٦٤٨٦ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١ .]

٧٢٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ «قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا نَبِيَّ اللَّهِ مِنْ أَبِي؟ قَالَ: أَبُوكَ فُلَانٌ ، وَنَزَلَتْ ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُونَ عَنْ أَسْيَآءِ﴾ الْآيَةَ».

[انظر الحديث: ٩٣ ، ٥٤٠ ، ٧٤٩ ، ٤٦٢١ ، ٦٣٦٢ ، ٦٤٦٨ ، ٦٤٨٦ ، ٧٠٨٩ ، ٧٠٩٠ ، ٧٠٩١ ، ٧٢٩٤ .]

٧٢٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَبَاحٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يُتَسَاءَلُونَ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟».

٧٢٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْدٍ بِنِ مِيْمُونٍ حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ «عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيْبٍ ، فَمَرَّ بِنَفَرٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَسْأَلُوهُ لَا يُسْمِعُكُمْ مَا تَكْرَهُونَ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ حَدِّثْنَا عَنِ الرُّوحِ ، فَقَامَ سَاعَةً

ينظر ، فعرفت أنه يوحى إليه ، فتأخرت عنه حتى صعد الوحي ، ثم قال : ﴿ وَسْتَلُونَكَ عَنِ
الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ . [انظر الحديث : ١٢٥ ، ٤٧٢١].

٤ - باب الاقتداء بأفعال النبي ﷺ

٧٢٩٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار «عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال : اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، فقال النبي ﷺ : إني
اتخذت خاتماً من ذهب فنبذه وقال : إني لن ألبسه أبداً ، فنبذ الناس خواتيمهم» .
[انظر الحديث : ٥٨٦٥ ، ٥٨٦٦ ، ٥٨٦٧ ، ٥٨٧٣ ، ٥٨٧٦ ، ٦٦٥١].

٥ - باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع لقوله تعالى : ﴿ يَا أَهْلَ
الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ ﴾

٧٢٩٩ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة
«عن أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : لا تواصلوا ، قالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست
مثلكم ، إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني . فلم ينتهوا عن الوصال . قال : فواصل بهم
النبي ﷺ يومين أو ليلتين ، ثم رأوا الهلال فقال النبي ﷺ : لو تأخر الهلال لزدتكم ، كالمُنكي
لهم» . [انظر الحديث : ١٩٦٥ ، ١٩٦٦ ، ٦٨٥١ ، ٧٢٤٢].

٧٣٠٠ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم التيمي
حدثني أبي قال : «خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من أجرّ وعليه سيف فيه صحيفة معلقة
فقال : والله ما عندنا من كتاب يُقرأ إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة ، فنشرها ؛ فإذا فيها
أسنان الإبل ، وإذا فيها : المدينة حرم من غير إلى كذا ، فمن أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وإذا فيه : ذمة المسلمين
واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ،
لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً . وإذا فيها : من ولي قوماً بغير إذن مواله فعليه لعنة الله
والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» .

[انظر الحديث : ١١١ ، ١٨٧٠ ، ٣٠٤٧ ، ٣١٧٢ ، ٣١٧٩ ، ٦٧٥٥ ، ٦٩٠٣ ، ٦٩١٥].

٧٣٠١ - حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال :
«قالت عائشة رضي الله عنها : صنع النبي ﷺ شيئاً ترخص فيه وتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك

النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعُه؟ فوالله إني أعلمهم بالله، وأشدُّهم له خشيةً». [انظر الحديث: ٦٦٠١].

٧٣٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَادَ الْخَيْرَانِ أَنْ يَهْلِكََا - أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌو - لَمَا قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفَدُّ بَنِي تَمِيمٍ أَشَارَ أَحَدُهُمَا بِالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ التَّمِيمِيِّ الْحَنْظَلِيِّ أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ وَأَشَارَ الْآخَرُ بغيرِهِ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ لِعَمْرٍو: إِنَّمَا أَرَدْتَ خِلَافِي ، فَقَالَ عَمْرٌو: مَا أَرَدْتَ خِلَافَكَ ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَتَزَلَّتْ: ﴿ يَتَأَيَّبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ عَظِيمٌ ﴾ قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَكَانَ عَمْرٌو بَعْدُ ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ عَنْ أَبِيهِ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ إِذَا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ بِحَدِيثٍ حَدَّثَهُ كَأَخِي السَّرَارِ لَمْ يُسْمِعْهُ حَتَّى يَسْتَفْهِمَهُ» .

[انظر الحديث: ٤٣٦٧ ، ٤٨٤٥ ، ٤٨٤٧].

٧٣٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَرَضِهِ: مَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ . قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ ، فَمَرَّ عَمْرٌو فليُصَلِّ . فَقَالَ: مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قَوْلِي إِنَّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ فَمَرَّ عَمْرٌو فليُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَفَعَلَتْ حَفْصَةَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبُ يَوْسَفَ ، مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فليُصَلِّ بِالنَّاسِ . فَقَالَتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ: مَا كُنْتُ لِأُصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا» .

[انظر الحديث: ١٩٨ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٧٩ ، ٦٨٣ ، ٦٨٧ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٦ ، ٧٥٨٨ ، ٣٠٩٩ ،

٣٨٨٤ ، ٤٤٤٢ ، ٤٤٤٥ ، ٥٧١٤].

٧٣٠٤ - حَدَّثَنَا أَدَمُ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ «سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: جَاءَ عُومَيْرُ الْعَجْلَانِيُّ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَيَقْتُلُهُ ، أَتَقْتُلُونَهُ بِهِ؟ سَلَّ لِي يَا عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ . فَسَأَلَهُ ، فَكَرِهَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا ، فَرَجَعَ عَاصِمٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَ الْمَسَائِلَ فَقَالَ عُومَيْرٌ: وَاللَّهِ لَأَتِيَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . فَجَاءَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى خَلْفَ عَاصِمٍ ، فَقَالَ لَهُ: قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ قَرَأْنَا ، فَدَعَا بِهِمَا فَتَقَدَمَا فَتَلَاعَنَا ، ثُمَّ قَالَ عُومَيْرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَمْسَكْتَهَا ، فَفَارَقَهَا ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِرَاقِهَا ، فَجَرَّتِ السُّنَّةُ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: انظروها فإن جاءت به أحمرٌ قصيراً مثل وحرّة

فلا أراه إلا قد كذب ، وإن جاءت به أسحم أعين ذا ألتين فلا أحسب إلا قد صدق عليها .
فجاءت به على الأمر المكروه .

[انظر الحديث: ٤٢٣ ، ٤٧٤٥ ، ٤٧٤٦ ، ٥٢٥٩ ، ٥٣٠٨ ، ٥٣٠٩ ، ٦٨٥٤ ، ٧١٦٥ ، ٧١٦٦ .]

٧٣٠٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عَقِيلٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَوْسِ النَّصْرِيِّ - وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ بْنُ مَطْعَمٍ ذَكَرَ لِي ذِكْرًا مِنْ ذَلِكَ - « فَدَخَلْتُ عَلَى مَالِكٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : انْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخَلَ عَلَيَّ عَمْرًا تَأْتَاهُ حَاجِبُهُ يَرْفَأُ فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالزَّبِيرِ وَسَعْدِ يَسْتَأْذِنُونَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَدَخَلُوا فَسَلِمُوا وَجَلَسُوا . فَقَالَ : هَلْ لَكَ فِي عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ ؟ فَأَذِنَ لَهُمَا . قَالَ الْعَبَّاسُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ الظَّالِمِ - اسْتَبَا - فَقَالَ الرَّهْطُ عَثْمَانُ وَأَصْحَابُهُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اقْضِ بَيْنَهُمَا وَأَرْحِ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ . فَقَالَ : اتَّيَدُوا ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي بَادَنَهُ تَقَوْمُ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تُورَثُ ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةٌ - يَرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْسَهُ - قَالَ الرَّهْطُ : قَالَ ذَلِكَ . فَأَقْبَلَ عَمْرٌ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ فَقَالَ : أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . قَالَ عَمْرٌ : فَإِنِّي مَحَدِّثُكُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ بِشَيْءٍ لَمْ يَعْطِهِ أَحَدًا غَيْرَهُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ ﴾ الْآيَةَ فَكَانَتْ هَذِهِ خَالِصَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ وَاللَّهِ مَا احْتَازَهَا دُونَكُمْ ، وَلَا اسْتَأَثَرَ بِهَا عَلَيْكُمْ ، وَقَدْ أَعْطَاكُمْوهَا وَبَثَّهَا فِيكُمْ ، حَتَّى بَقِيَ مِنْهَا هَذَا الْمَالُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَتَّتَهُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ فَيَجْعَلُهُ مَجْعَلَ مَالِ اللَّهِ . فَعَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ حَيَاتِهِ ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ذَلِكَ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ . ثُمَّ قَالَ لِعَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ : أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَانِ ذَلِكَ ؟ قَالَا : نَعَمْ . ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَبَضَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمَلَ فِيهَا بِمَا عَمَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتَمَا حِينَئِذٍ - وَأَقْبَلَ عَلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ - فَقَالَ : تَزْعُمَانِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِيهَا كَذَا ؛ وَاللَّهُ يُعْلِمُ أَنَّهُ فِيهَا صَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ . ثُمَّ تَوَفَّى اللَّهُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، فَقَبَضْتُهَا سِتِّينَ أَعْمَلَ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ ، ثُمَّ جِئْتُمَانِي وَكَلِمَتُكُمْ عَلَى كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ ، جِئْتَنِي تَسْأَلْنِي نَصِيحَتَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ ، وَأَتَانِي هَذَا يَسْأَلُنِي نَصِيْبَ أَمْرَاتِهِ مِنْ أَيْبَاهَا ، فَقُلْتُ : إِنْ شِئْتُمَا دَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ ، عَلَى أَنَّ عَلِيَّكُمْ عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقُهُ تَعْمَلَانِ فِيهَا بِمَا عَمَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِمَا عَمَلَ فِيهَا أَبُو بَكْرٍ وَبِمَا عَمَلْتُ فِيهَا مِنْذُ وَلِيْتَهَا ، وَإِلَّا فَلَا تَكَلِمَانِي فِيهَا ، فَقُلْتُمَا : ادْفَعْنَا إِلَيْنَا بِذَلِكَ ، فَدَفَعْتُمَا إِلَيْكُمْ بِذَلِكَ ، أَنْشَدُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ دَفَعْتُمَا إِلَيْهِمَا بِذَلِكَ ؟ قَالَ الرَّهْطُ : نَعَمْ .

فأقبلَ عليَّ وعباس فقال: أنشدكما بالله هل دَفَعْتَهَا إِلَيْكَمَا بِذَلِكَ؟ قالا: نعم. قال: أفتَلْتَمَسَانِ مِنِّي قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ؟ فوالذي يَأْذَنُهُ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ لَا أَقْضِي فِيهَا قَضَاءَ غَيْرِ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتَا عَنْهَا فَادْفَعَاهَا إِلَيَّ فَأَنَا أَكْفِيكُمَاهَا». [انظر الحديث: ٢٩٠٤، ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٤٨٨٥، ٥٣٥٧، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨].

٦- باب إثم من آوى محدثاً، رواه عليٌّ عن النبي ﷺ

٧٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: «قُلْتُ لِأَنْسَ: أَحَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا لَا يُقَطَّعُ شَجْرُهَا، مِنْ أَحَدٍ فِيهَا حَدَثًا فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. قَالَ عَاصِمٌ: فَأَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنْسَ أَنَّهُ قَالَ: أَوْ آوَى مُحَدَّثًا». [انظر الحديث: ١٨٦٧].

٧- باب ما يذكر من ذمِّ الرأي وتكليف القياس. ﴿وَلَا تَقْفُ﴾: لَا تَقْلُ ﴿مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾

٧٣٠٧- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ تَلَيْدٍ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: «حَجَّ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ بَعْدَ أَنْ أُعْطَا كَمُوهَ انْتِزَاعًا وَلَكِنْ يَنْتَزِعُهُ مِنْهُمْ مَعَ قَبْضِ الْعُلَمَاءِ بَعْلَمَهُمْ، فَيَبْقَى نَاسٌ جُهَالٌ يَسْتَفْتُونَ فَيَفْتُونَ بِرَأْيِهِمْ فَيَضِلُّونَ وَيَضِلُّونَ، فَحَدَّثْتُ بِهِ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَجَّ بَعْدَ فَجَاءَتْ: يَا بِنْتُ أَخْتِي انْطَلِقِي إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَاسْتَبِيْ لِي مِنْهُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْهُ، فَجِئْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثْتَنِي بِهِ كَنَحْوِ مَا حَدَّثْتَنِي، فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتَهَا، فَعَجِبَتْ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ حَفِظَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو». [انظر الحديث: ١٠٠].

٧٣٠٨- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا وَائِلٍ هَلْ شَهِدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَسَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ. ح. وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: «قَالَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَلَوْ اسْتَطِيعَ أَنْ أَرُدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدَدْتَهُ وَمَا وَضَعْنَا سِوْفَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرٍ يَفْطَعُنَا إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرٍ نَعْرِفُهُ غَيْرَ هَذَا الْأَمْرِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو وَائِلٍ: شَهِدْتُ صِفِّينَ وَبِشْتِ صِفِّينَ». [انظر الحديث: ٣١٨١، ٣١٨٢، ٤١٨٩، ٤٨٤٤].

٨- باب ما كان النبي ﷺ يسأل مما لم ينزل عليه الوحي

فيقول: لا أدري أو لم يُجِبْ حتى ينزل عليه الوحي، ولم يقل برأي ولا قياس، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْضُوا الشَّيْءَ عَنَّا قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَنَّكُمْ أَمْرٌ مِنَّا فَتَكُونَ لِلْأَمْرِ نَاقِلِينَ﴾. وقال ابن مسعود: سئل النبي ﷺ عن الروح فسكت حتى نزلت الآية.

٧٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: مَرَضْتُ فَجَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي وَأَبُو بَكْرٍ وَهُمَا مَاشِيَانِ ، فَأَتَانِي وَقَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ ، فَأَفَقْتُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ - وَرَبِّمَا قَالَ سَفِيَانُ: فَقُلْتُ: أَيُّ رَسُولَ اللَّهِ - كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ قَالَ: فَمَا أَجَابَنِي بِشَيْءٍ حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ» .

[انظر الحديث: ١٩٤، ٤٥٧٧، ٥٦٥١، ٥٦٦٤، ٥٦٧٦، ٦٧٢٣، ٦٧٤٣].

٩ - باب تعليم النبي ﷺ أمته من الرجال والنساء مما علمه الله ليس برأي ولا تمثيل

٧٣١٠ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذِكْوَانَ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ . فَقَالَ: اجْتَمِعْنَ فِي يَوْمٍ كَذَا وَكَذَا فِي مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا ، فَاجْتَمِعْنَ؛ فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلِمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ . ثُمَّ قَالَ: مَا مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَقْدُمُ بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ وَلَدِهَا ثَلَاثَةَ إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اثْنَيْنِ؟ قَالَ: فَأَعَادَتْهَا مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ: وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ» . [انظر الحديث: ١٠١، ١٢٤٩].

١٠ - باب قول النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق وهم أهل العلم»

٧٣١١ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنْ قَيْسٍ «عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ» . [انظر الحديث: ٣٦٤٠].

٧٣١٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ يَخْطُبُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ ، وَيُعْطِي اللَّهُ ، وَلَنْ يَزَالَ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُسْتَقِيمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، أَوْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ» . [انظر الحديث: ٧١، ٣١١٦، ٣٦٤١].

١١ - باب قول الله تعالى: ﴿أَوْ يَلِسْكُمْ شِعَابٌ﴾

٧٣١٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ عَمْرُو: «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ

فَوَيْكُمُ ﴿١﴾ قال: أعوذ بوجهك ﴿٢﴾ أَوْ مِنْ تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ ﴿٣﴾ قال: أعوذ بوجهك . فلما نزلت ﴿٤﴾ أَوْ يَلِيْسَكُمُ ﴿٥﴾ شِعْرًا وَيَذِيْقُ بِمَضْرُكُ بِأَسْبَعِي ﴿٦﴾ قال: هاتان أهون ، أو أيسر . [انظر الحديث : ٤٦٢٨].

١٢ - باب من شبّه أصلاً معلوماً بأصلٍ مبيّن وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل

٧٣١٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يونسَ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سلمة بن عبد الرحمن «عن أبي هريرة أن أعرابياً أتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً وإني أنكرته ، فقال له رسول الله ﷺ: هل لك من إبل؟ قال: نعم . قال: فما ألوانها؟ قال: حُمْرٌ . قال: هل فيها من أوزق؟ قال: إن فيها لورقاً . قال: فأنتى ترى ذلك جاءها؟ قال: يا رسول الله عرقٌ نزعها . قال: ولعلّ هذا عرقٌ نزعها . ولم يُرخص له في الانتفاء منه» .

[انظر الحديث : ٥٣٠٥ ، ٦٨٤٧].

٧٣١٥ - حَدَّثَنَا مسدّد حَدَّثَنَا أبو عَوَانة عن أبي بشرٍ عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نَدَرْتُ أن تُحجَّ فماتت قبل أن تُحجَّ ، فأحجَّ عنها؟ قال: نعم ، حُجِّي عنها ، رأيت لو كان على أُمِّكِ دِينَ كَاضِيَتُهُ؟ قالت: نعم . قال: فاقضوا الذي له ، فإن الله أحق بالوفاء» . [انظر الحديث : ١٨٥٢ ، ٦٦٩٩].

١٣ - باب ما جاء في اجتهاد القضاء بما أنزل الله تعالى لقوله:

﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

ومدح النبي ﷺ صاحب الحكمة حين يقضي بها ويعلمها ولا يتكلف من قبله ، ومشاورة الخلفاء وسؤالهم أهل العلم .

٧٣١٦ - حَدَّثَنَا شهاب بن عبادٍ حَدَّثَنَا إبراهيم بن حميد عن إسماعيلَ عن قيس «عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ لا حسدَ إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالاً فسلط على هلكته في الحق ، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها» . [انظر الحديث : ٧٣ ، ١٤٠٩ ، ١٧٤١].

٧٣١٧ - حَدَّثَنَا محمدٌ أخبرنا أبو معاوية حَدَّثَنَا هشامٌ عن أبيه «عن المغيرة بن شعبة قال: سألت عمر بن الخطاب عن إِمْلَاصِ المرأة - وهي التي يضرب بطنها فتلقي جنيناً - فقال: أيكم سمع من النبي ﷺ فيه شيئاً؟ فقلت: أنا . فقال: ما هو؟ قلت: سمعت النبي ﷺ يقول: فيه غرةٌ عبدٌ أو أمة . فقال: لا تبرح حتى تعجيني بالمرحج فيما قلت» .

[انظر الحديث : ٦٩٠٥ ، ٦٩٠٧ ، ٦٩٠٨].

٧٣١٨ - «فخرجت فوجدتُ محمد بن مسلمة فجئت به فشهدَ معي أنه سمع النبي ﷺ يقول: فيه غُرَّةٌ عبد أو أمة». تابعه ابن أبي الزناد عن أبيه عن عُرْوَةَ عن المغيرة .
[انظر الحديث: ٦٩٠٦، ٦٩٠٦].

١٤ - باب قول النبي ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم»

٧٣١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبِرِيِّ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَأْخُذَ أُمَّتِي بِأَخْذِ الْقُرُونِ قَبْلَهَا شَبْرًا بِشِيرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ. فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كِفَارَسَ وَالرُّومَ؟ فَقَالَ: وَمِنَ النَّاسِ إِلَّا أَوْلَئِكَ؟» .

٧٣٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو الصَّنَعَانِيُّ مِنَ الْيَمَنِ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شَبْرًا شَبْرًا وَذِرَاعًا ذِرَاعًا حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ صَبَّ تَبَعْتَهُمْ. قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: فَمَنْ؟» . [انظر الحديث: ٣٤٥٦].

١٥ - باب إثم من دعا إلى ضلالة أو سنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿ وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الْآيَةَ

٧٣٢١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرَّةٍ عَنْ مَسْرُوقٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ مِنْ نَفْسٍ تُقْتَلُ ظُلْمًا إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْهَا - وَرَبِمَا قَالَ سَفِيَانُ: مِنْ دَمِهَا - لِأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ أَوْلًا» . [انظر الحديث: ٣٣٣٥، ٦٨٦٧].

١٦ - باب ما ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَحَضَّ عَلَى اتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْحَرَمَانُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ وَمَا كَانَ بَهُمَا مِنْ مَشَاهِدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ ﷺ وَالْمَنْبِرِ وَالْقَبْرِ

٧٣٢٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدَرِ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السُّلَمِيِّ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَاعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَّ بِالْمَدِينَةِ ، فَجَاءَ الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْلَنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي ، فَأَبَى ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي . فَأَبَى فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ تَنْفِي خَبْنَهَا وَيَنْصَعُ طَيْبُهَا» . [انظر الحديث: ١٨٨٣، ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦].

٧٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرَ حَجَّةٍ حَجَّهَا عَمْرٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَمْنَى: لَوْ شَهِدْتَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَتَاهُ رَجُلٌ قَالَ: إِنَّ فُلَانًا يَقُولُ: لَوْ مَاتَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ لَبَايَعْنَا فُلَانًا ، فَقَالَ عَمْرٌ: لَا قَوْمَ مِنَ الْعَشِيَّةِ فَأَحْذَرُ هَؤُلَاءِ الرَّهْطِ الَّذِينَ يَرِيدُونَ أَنْ يَغْصِبُوهُمْ . قُلْتُ: لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ يَغْلِبُونَ عَلَى مَجْلِسِكَ ، فَأَخَافُ أَنْ لَا يُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا ، فَيَطِيرُ بِهَا كُلُّ مُطِيرٍ . فَأَمَهَلُ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ دَارَ الْهَجْرَةِ وَدَارَ السُّنَّةِ فَتَخْلُصَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَحْفَظُوا مَقَالَتَكَ وَيُنْزِلُوهَا عَلَيَّ وَجْهَهَا . فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا قَوْمَ بَعْدَهُ فِي أَوَّلِ مَقَامِ أَقَوْمِهِ بِالْمَدِينَةِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ ، فَكَانَ يَمِينًا أَنْزَلَ آيَةَ الرَّجْمِ» .

[انظر الحديث: ٢٤٦٢، ٣٤٤٥، ٣٩٢٨، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠.]

٧٣٢٤ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ مَمْشِقَانِ مِنْ كَتَّانٍ ، فَتَمَخَّطُ فَقَالَ: بَخِ بَخِ ، أَبُو هُرَيْرَةَ يَتَمَخَّطُ فِي الْكِتَانِ ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنِّي لَأَخِرُّ فِيمَا بَيْنَ مَنِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ مَغْشِيًا عَلَيَّ ، فَيَجِيءُ الْجَائِي فَيَضَعُ رِجْلَهُ عَلَيَّ عُنْفِي وَيُرِي أَنِّي مَجْنُونٌ وَمَا بِي مِنْ جُنُونٍ ، مَا بِي إِلَّا الْجُوعُ» .

٧٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَلَوْ لَا مَنْزِلَتِي مِنْهُ مَا شَهِدْتَهُ مِنَ الصَّغَرِ ، فَأَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ - وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةَ - ثُمَّ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَ النَّسَاءُ يُسْرِنَ إِلَى آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ فَأَمَرَ بِبِلَالٍ فَأَتَاهُنَّ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ» .

[انظر الحديث: ٩٨، ٨٦٣، ٩٦٢، ٩٦٤، ٩٧٥، ٩٧٧، ٩٧٩، ٩٨٩، ٩٩١، ١٤٣١، ١٤٤٩، ١٨٩٥،

٥٣٤٩، ٥٨٨٠، ٥٨٨١، ٥٨٨٣.]

٧٣٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ «عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءً مَاشِيًا وَرَاكِبًا» . [انظر الحديث: ١١٩١، ١١٩٣، ١١٩٤.]

٧٣٢٧ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ: ادْفِنِّي مَعَ صَوَاحِبِي ، وَلَا تَدْفِنِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْبَيْتِ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرَكِّي» . [انظر الحديث: ١٣٩١.]

٧٣٢٨ - وعن هشام عن أبيه «أن عمرَ أرسلَ إلى عائشة: ائذني لي أن أدفنَ مع صاحبي» ، فقالت: إي والله . قال: وكان الرجلُ إذا أرسلَ إليها من الصحابةِ قالت: لا والله ، لا أوثرهم بأحد أبداً» .

٧٣٢٩ - حدَّثنا أيوبُ بن سليمانَ حدَّثنا أبو بكر بن أبي أُويس عن سليمانَ بن بلال عن صالح بن كيسان قال ابنُ شهابٍ: «أخبرني أنسُ بن مالك أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يصلي العصرَ ، فيأتي العواليَ والشمسُ مرتفعةً» . وزاد الليثُ عن يونسَ: «وبعدُ العوالي أربعة أميال أو ثلاثة» . [انظر الحديث: ٥٥٠ ، ٥٥١] .

٧٣٣٠ - حدَّثنا عمرو بن زُرارة حدَّثنا القاسمُ بن مالك عن الجعيد «سمعتُ السائبَ بن يزيدَ يقول: كان الصاعُ على عهد النبي ﷺ مداً وثلاثاً بمدِّكم اليوم وقد زيدَ فيه» سمعَ القاسم بن مالك الجعيد . [انظر الحديث: ١٨٥٩ ، ٦٧١٢] .

٧٣٣١ - حدَّثنا عبدُ الله بن مسلمة عن مالكٍ عن إسحاق بن عبدِ الله بن أبي طلحة «عن أنس بن مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: اللهمَّ باركْ لهم في مكيالهم ، وباركْ لهم في صاعهم ومُدِّهم . يعني أهلَ المدينة» . [نظر الحديث: ٢١٣٠ ، ٦٧١٤] .

٧٣٣٢ - حدَّثنا إبراهيمُ بن المنذر حدَّثنا أبو ضمرة حدَّثنا موسى بن عُقبة عن نافع «عن ابن عمرَ أن اليهودَ جاؤوا إلى النبي ﷺ برجلٍ وامرأةٍ زنياً ، فأمرَ بهما فرُجما قريباً حيثُ توضعُ الجنازاتُ عندَ المسجد» . [انظر الحديث: ١٣٢٩ ، ٣٦٣٥ ، ٤٥٥٦ ، ٦٨١٩ ، ٦٨٤١] .

٧٣٣٣ - حدَّثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن عمرو مولى المطلب «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ طلعَ له أحدٌ فقال: هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونحِبُّه ، اللهمَّ إن إبراهيمَ حرَّم مكةَ وإنِّي أحرَّم ما بين لابتيها» . تابعه سهلٌ عن النبي ﷺ في أحد .

[انظر الحديث: ٣٧١ ، ٦١٠ ، ٩٤٧ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢٣٥ ، ٢٨٨٩ ، ٢٨٩٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٩١ ، ٣٠٨٥ ، ٣٠٨٦ ، ٣٣٦٧ ، ٣٦٤٧ ، ٤٠٨٣ ، ٤٠٨٤ ، ٤١٩٧ ، ٤١٩٨ ، ٤١٩٩ ، ٤٢٠٠ ، ٤٢٠١ ، ٤٢١١ ، ٤٢١٢ ، ٤٢١٣ ، ٥٠٨٥ ، ٥١٥٩ ، ٥١٦٩ ، ٥٣٨٧ ، ٥٤٢٥ ، ٥٥٢٨ ، ٥٩٦٨ ، ٦١٨٥ ، ٦٣٦٣ ، ٦٣٦٩] .

٧٣٣٤ - حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ حدَّثنا أبو عَسَّان حدَّثني أبو حازم «عن سهل أنه كان بين جدارِ المسجدِ مما يلي القبلةَ وبين المنبرِ ممرٌ الشاة» . [انظر الحديث: ٤٩٦] .

٧٣٣٥ - حدَّثنا عمرو بن عليٍّ حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مَهدي حدَّثنا مالكٌ عن حُبيب بن

عبد الرحمن عن حفص بن عاصم «عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي». [انظر الحديث: ١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨].

٧٣٣٦ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَابِقَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأُرْسِلَتِ الَّتِي ضُمِرَتْ مِنْهَا - وَأَمَدُهَا إِلَى الْحَفِيَاءِ - إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ، وَالَّتِي لَمْ تُضْمَرْ - أَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ - إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ. وَإِنْ عَبْدُ اللَّهِ كَانَ فِيمَنْ سَابِقًا». [انظر الحديث: ٤٢٠، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠].

٧٣٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ لَيْثٍ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ ابْنِ عَمْرٍو . ح . وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عِمْسَى وَابْنُ إِدْرِيسَ وَابْنُ أَبِي غَيْثَةَ عَنْ أَبِي حَيَّانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ «عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ . . .». [انظر الحديث: ٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٥٥٨٩].

٧٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ «أَنَّهُ سَمِعَ عِثْمَانَ بْنَ عَفَانَ خَطِيبًا عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ».

٧٣٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ أَنَّ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُوَضِّعُ لِي وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمَرْكَنُ فَنَشْرَعُ فِيهِ جَمِيعًا . . .». [انظر الحديث: ٢٥٠، ٢٦١، ٢٦٣، ٢٧٣، ٢٩٩، ٥٩٥٦].

٧٣٤٠ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ «عَنْ أَنَسٍ قَالَ: حَالَفَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْأَنْصَارِ وَقُرَيْشٍ فِي دَارِي الَّتِي بِالْمَدِينَةِ . . .». [انظر الحديث: ٢٢٩٤، ٦٠٨٣].

٧٣٤١ - «وَقَفَّتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مَنْ بَنَى سُلَيْمًا». [انظر الحديث: ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٣٠٠، ٢٨٠١، ٢٨١٤، ٣٠٦٤، ٣١٧٠، ٤٠٨٨، ٤٠٨٩، ٤٠٩٠، ٤٠٩١، ٤٠٩٢، ٤٠٩٤، ٤٠٩٥، ٤٠٩٦، ٦٣٩٤].

٧٣٤٢ - حَدَّثَنِي أَبُو كَرِيبٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ «عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ فَقَالَ لِي: انْطَلِقْ إِلَى الْمَنْزِلِ فَأَسْقِيكَ فِي قَدَحٍ شَرِبَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَصَلِّيْ فِي مَسْجِدِ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ فَأَسْقَانِي سَوِيْقًا وَأَطْعَمَنِي تَمْرًا وَصَلَيْتُ فِي مَسْجِدِهِ». [انظر الحديث: ٣٨١٤].

٧٣٤٣ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ حَدَّثَنِي عِكْرَمَةَ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَمْرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: أَتَانِي اللَّيْلَةَ آتٍ

من ربي وهو بالعقيق أن صلّ في هذا الوادي المبارك وقل: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ» وقال هارون بن إسماعيل: «حدّثنا عليّ: عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ». [انظر الحديث: ١٥٣٤، ٢٣٣٧].

٧٣٤٤ - حدّثنا محمد بن يوسف حدّثنا سفيان عن عبد الله بن دينار «عن ابن عمر: وَكَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ قَرْنًا لِأَهْلِ نَجْدٍ ، وَالْجَحْفَةَ لِأَهْلِ الشَّامِ ، وَذَا الْحَلِيفَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلِمُ . وَذُكِرَ الْعِرَاقُ فَقَالَ: لِمَ يَكُنْ عِرَاقٌ يَوْمئِذٍ». [انظر الحديث: ١٣٣، ١٥٢٢، ١٥٢٥، ١٥٢٧، ١٢٥٨].

٧٣٤٥ - حدّثنا عبد الرحمن بن المبارك حدّثنا الفضيل حدّثنا موسى بن عُبَيْة حدّثني سالم بن عبد الله «عن أبيه عن النبي ﷺ أَنَّهُ أَرَى فِي مَعْرَسِهِ بَنِي الْحُلَيْفَةِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بِيَطْحَاءَ مَبَارَكَةٌ». [انظر الحديث: ٤٨٣، ١٥٣٥، ٢٣٣٦].

١٧ - باب قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾

٧٣٤٦ - حدّثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزُّهري عن سالم «عن ابن عمر أنه سمع النبي ﷺ يقول في صلاة الفجر - ورفع رأسه من الركوع - قال: اللهم ربنا ولك الحمد - في الأخيرة - ثم قال: اللهم العن فلانا وفلانا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾». [انظر الحديث: ٤٠٦٩، ٤٠٧٠، ٤٥٥٩].

١٨ - باب ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾

٧٣٤٧ - حدّثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزُّهري . ح . حدّثني محمد بن سلام أخبرنا عتّاب بن بشير عن إسحاق عن الزُّهري أخبرني علي بن حسين أن حسين بن علي رضي الله عنهما أخبره «أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ طرّفه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ فقال لهم: ألا تصلون؟ فقال علي: فقلت: يا رسول الله إنما أنفُسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بَعَثَنَا ، فأنصرف رسول الله ﷺ حين قال له ذلك ولم يرجع إليه شيئاً. ثم سمعته وهو مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فِخْذَهُ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. قال أبو عبد الله: يقال: ما أتاك ليلاً فهو طارق ، ويقال: الطارق: النجم. والثاقب: المضيء ، يقال: اثقّب نارك للموقد. [انظر الحديث: ١١٢٧، ٤٧٢٤].

٧٣٤٨ - حدّثنا قتيبة حدّثنا الليث عن سعيد عن أبيه «عن أبي هريرة قال: بينا نحن في

المسجد خرج رسول الله ﷺ فقال: انطلقوا إلى يهودَ ، فخرجنا معه حتى جئنا بيت المدراس ، فقام النبي ﷺ فناداهم فقال: يا معشرَ يهودَ أسلموا تسلموا. فقالوا: بلَغْتَ يا أبا القاسم. قال: فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ذلك أريد ، أسلموا تسلموا. فقالوا: قد بلَغْتَ يا أبا القاسم. فقال لهم رسولُ الله ﷺ: ذلك أريد. ثم قالها الثالثة فقال: اعلموا أنما الأرضُ لله ورسوله ، وإنِّي أريدُ أن أجليكم من هذه الأرض ، فمن وجدَ منكم بماله شيئاً فليبعه وإلا فاعلموا أنما الأرضُ لله ورسوله». [انظر الحديث: ٣١٦٧، ٦٩٤٤].

١٩ - باب ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾

وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة ، وهم أهل العلم

٧٣٤٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ «عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُجَاءُ بَنُوْحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ ، فَتَسْأَلُ أُمَّتَهُ: هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ. فَيَقُولُ: مَنْ شَهِدْتُكُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ ، فَيُجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ. ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ - قَالَ: عَدْلًا - ﴿ لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ ، وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [انظر الحديث: ٣٣٣٩، ٤٤٨٧].

٢٠ - باب إذا اجتهد العامل - أو الحاكم - فأخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه

مردود ، لقول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»

٧٣٥٠ - ٧٣٥١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَخِيهِ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسْبُوبِ يَحْدُثُ «أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلْتُ تَمْرَ خَيْبَرَ كَذَا؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلُوا ، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلِ ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِشَمْنِهِ مِنْ هَذَا ، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ».

[الحديث: ٧٣٥٠] [انظر الحديث: ٢٢٠١، ٢٣٠٢، ٤٢٤٤، ٤٢٤٦].

[الحديث: ٧٣٥١] [انظر الحديث: ٢٣٠٣، ٤٢٤٥، ٤٢٤٧].

٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ

٧٣٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمَقْرِي الْمَكِّي حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ «عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ فَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُطَلِّبِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٢ - باب الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم عن مشاهد النبي ﷺ وأمور الإسلام

٧٣٥٣ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ حَدَّثَنِي عَطَاءٌ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ: «اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلَى عَمْرٍ فَكَأَنَّهُ وَجَدَهُ مَشْغُولًا فَرَجَعَ، فَقَالَ عَمْرٌ: أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟ ائْذَنُوا لَهُ، فَدَعَيْ لِي، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا، قَالَ: فَاتْنِي عَلَى هَذَا بَيِّنَةً أَوْ لِأَفْعَلَنَّ بِكَ. فَانْطَلَقَ إِلَى مَجْلِسِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا: لَا يَشْهَدُ إِلَّا أَصَاغِرُنَا، فَجَاءَ أَبُو سَعِيدٍ الْخَدْرِيُّ فَقَالَ: قَدْ كُنَّا نُؤْمَرُ بِهِذَا، فَقَالَ عَمْرٌ: خَفِيَ عَلَيَّ هَذَا مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ». [انظر الحديث: ٢٠٦٢، ٦٢٤٥].

٧٣٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ حَدَّثَنِي الزَّهْرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْأَعْرَجِ يَقُولُ: «أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهُ الْمَوْعِدُ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلِّ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، فَشَهِدْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَالَ: مَنْ يَبْسُطُ رِدَاءَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقَالَتِي ثُمَّ يَقْبِضَهُ فَلَمْ يَنْسَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي، فَبَسَطْتُ بُرْدَةَ كَانَتْ عَلَيَّ، فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ مَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ».

[انظر الحديث: ١١٨، ١١٩، ٢٠٤٧، ٢٣٥٠، ٣٦٤٨].

٢٣ - باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة، لا من غير الرسول

٧٣٥٥ - حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: «رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنْ ابْنَ الصِّيَادِ الدِّجَالِ قَلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عَمْرًا يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَنْكُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ».

٢٤ - باب الأحكام التي تُعرف بالدلائل

وكيف معنى الدلالة وتفسيرها وقد أخبر النبي ﷺ أمر الخيل وغيرها ، ثم سئل عن الحمر فدلهم على قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وسئل النبي ﷺ عن الضب فقال : « لا آكله ولا أحرمه » وأكل على مائدة النبي ﷺ الضب ، فاستدل ابن عباس بأنه ليس بحرام .

٧٣٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِيِّ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : الْخَيْلُ لثَلَاثَةِ : لِرَجُلٍ أَجْرٌ ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ . فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رِبَطُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلِهَا ذَلِكَ الْمَرْجُ وَالرَّوْضَةُ كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلَهَا فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفِينَ كَانَتْ آثَارُهَا وَأُرْوَانُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَمْ يُرِدْ أَنْ تَسْقَى بِهِ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ ، وَهِيَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ أَجْرٌ . وَرَجُلٌ رِبَطُهَا تَغْنِيًا وَتَعْفَافًا وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظَهْرُهَا فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ ، وَرَجُلٌ رِبَطُهَا فِخْرًا وَرِبَاءً فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ . وَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةَ الْفَاذَةَ الْجَامِعَةَ ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾ .

[انظر الحديث: ٢٣٧١ ، ٢٨٦٠ ، ٣٦٤٦ ، ٤٩٦٢ ، ٤٩٦٣] .

٧٣٥٧ - حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَةَ عَنْ أُمِّهِ «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ . ح . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ هُوَ ابْنُ عَقِبَةَ حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ بْنُ سَلِيمَانَ النَّمِيرِيُّ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ حَدَّثَنِي أُمِّي «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْهُ؟ قَالَ : تَأْخِذِينَ فِرْصَةً مَمْسُكَةً فَتُوضِئِينَ بِهَا . قَالَتْ : كَيْفَ تُوضِئِينَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : تَوْضِئِينَ . قَالَتْ : كَيْفَ تُوضِئِينَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَتْ : تَوْضِئِينَ بِهَا . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَرَفْتُ الَّذِي يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَجَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَعَلَّمْتُهَا » . [انظر الحديث: ٣١٤ ، ٣١٥] .

٧٣٥٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُمَّ حُنَيْدِ بِنْتَ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ أَهَدَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبًا فَدَعَا بِهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَأَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ ، فَتَرَكَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ كَالْمَتَقَدَّرِ لَهُنَّ ، وَلَوْ كُنَّ حَرَامًا مَا أَكَلْنَ عَلَى مَائِدَتِهِ وَلَا أَمَرَ بِأَكْلِهِنَّ » . [انظر الحديث: ٢٥٧٥ ، ٥٣٨٩ ، ٥٤٠٢] .

٧٣٥٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا - أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا - وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ . وَإِنَّهُ أَتَى بَيْدِرَ قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: يَعْنِي طَبَقًا فِيهِ خَضْرَاءُ مِنْ بُقُولٍ ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا ، فَسَأَلَ عَنْهَا فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: قَرَّبُوهَا ، فَقَرَّبُوهَا إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تَنَاجِي» . وَقَالَ ابْنُ عُفَيْرٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ «بِقَدْرِ فِيهِ خَضْرَاءُ» . وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّيْثُ وَأَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ قِصَّةَ الْقَدْرِ ، فَلَا أُدْرِي هُوَ مِنْ قَوْلِ الرَّهْرِيِّ أَوْ فِي الْحَدِيثِ . [انظر الحديث: ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦].

٧٣٦٠ - حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي وَعَمِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ أَبِيهِ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَبْرِ «أَنَّ أَبَاهُ جُبَيْرَ بْنَ مَطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ ، فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ ، فَقَالَتْ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ: إِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَاتِّي أَبَا بَكْرٍ» . زَادَ الْحَمِيدِيُّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ «كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ» . [انظر الحديث: ٣٦٥٩].

٢٥ - باب قول النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء»

٧٣٦١ - وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الرَّهْرِيِّ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «سَمِعَ مَعَاوِيَةَ يُحَدِّثُ رَهْطًا مِنْ قُرَيْشٍ بِالْمَدِينَةِ وَذَكَرَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ فَقَالَ: إِنْ كَانَ مِنْ أَصْدِقِ هَؤُلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يُحَدِّثُونَ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، وَإِنْ كُنَّا - مَعَ ذَلِكَ - لَنَبْلُو عَلَيْهِ الْكُذْبَ» .

٧٣٦٢ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَقْرَءُونَ التَّوْرَةَ بِالْعِبْرَانِيَّةِ وَيُفَسِّرُونَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَصَدَّقُوا أَهْلَ الْكِتَابِ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ وَقُولُوا ﴿ءَأَمَّنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِ﴾ الْآيَةَ» .

٧٣٦٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابِكُمْ الَّذِي أُنزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدْتُ ، تَقْرَءُونَهُ مُحَضًّا لَمْ يُشَبَّ ، وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ ، وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمُ الْكِتَابَ وَقَالُوا: هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، لَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنَ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ ، لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنِ الَّذِي أُنزِلَ عَلَيْكُمْ» . [انظر الحديث: ٢٦٨٥].

٢٦ - باب كراهية الاختلاف

٧٣٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ «عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اثْتَلَفْتُمْ قُلُوبَكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فقوموا عنه»، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ سَلَامًا. [انظر الحديث: ٥٠٦٠، ٥٠٦١].

٧٣٦٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ «عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اثْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ قُلُوبَكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فقوموا عنه». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ هَارُونَ الْأَعْوَرِ: حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ عَنْ جُنْدَبِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر الحديث: ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٧٣٦٤].

٧٣٦٦ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ - وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ - قَالَ: هَلُمَّ أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ فَحَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرَّبُوا، يَكْتُبُ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ. فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْظَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَوْمُوا عَنِّي. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ الرِّزْيَةَ كُلَّ الرِّزْيَةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الْكِتَابَ، مِنْ إِخْتِلَافِهِمْ وَلِغَطِّهِمْ». [انظر الحديث: ١١٤، ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩].

٢٧ - باب نهى النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تعرف بإباحته

وكذلك أمره نحو قوله حين أحلوا: أصيبوا من النساء، وقال جابر: ولم يعزم عليهم، ولكن أحلهن لهم. وقالت أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا.

٧٣٦٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ قَالَ عَطَاءُ: «وَقَالَ جَابِرٌ. ح. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ «سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي أَنَاسٍ مَعَهُ قَالَ: أَهْلَلْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَجِّ خَالِصًا لَيْسَ مَعَهُ عُمْرَةٌ، قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَحِلَّ وَقَالَ: أَحِلُّوا، وَأَصِيبُوا مِنَ النِّسَاءِ. قَالَ عَطَاءُ: قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَعْزَمْ

عليهم ولكن أحلّهن لهم . فبلغه أنا نقول - لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسون - : أمرنا أن نحل إلى نساتنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المذي . قال : ويقول جابر بيده هكذا وحركها ، فقام رسول الله ﷺ فقال : قد علمتم أنني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ، ولولا هذبي لحللت كما تحلون ، فحلّوا ، فلو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت . فحللنا وسمعنا وأطعنا .

[انظر الحديث : ١٥٥٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٧٠ ، ١٦٥١ ، ١٧٨٥ ، ٢٥٠٦ ، ٤٣٥٢ ، ٧٢٣٠ .]

٧٣٦٨ - حدّثنا أبو معمر حدّثنا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريده «حدّثني عبد الله المزني عن النبي ﷺ قال : صلوا قبل صلاة المغرب ، قال - في الثالثة - لمن شاء ، خشية أن يتخذها الناس سنة» . [انظر الحديث : ١١٨٣ .]

٢٨ - باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ ﴾ ، ﴿ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾

وَأَنَّ الْمَشَاوِرَةَ قَبْلَ الْعَزْمِ وَالتَّيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ ﴾ فَإِذَا عَزَمَ الرَّسُولُ ﷺ لَمْ يَكُنْ لِبَشَرٍ التَّقَدُّمُ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ . وَشَاوَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَصْحَابُهُ يَوْمَ أُحُدٍ فِي الْمَقَامِ وَالخُرُوجِ فَأَوَّاهُ الخُرُوجِ ، فَلَمَّا لَبَسَ لِأُمَّتِهِ وَعَزَمَ قَالُوا : أَقِم . فَلَمْ يَمَلْ إِلَيْهِمْ بَعْدَ الْعَزْمِ وَقَالَ : « لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ يَلْبَسُ لِأُمَّتِهِ فَيَضَعُهَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ » وَشَاوَرَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ فِيمَا رَمَى بِهِ أَهْلُ الْإِفْكِ عَائِشَةَ فَسَمِعَ مِنْهُمَا ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ فَجَلَدَ الرَّامِينَ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى تَنَازُعِهِمْ وَلَكِنْ حَكَمَ بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ . وَكَانَتِ الْأُئِمَّةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَشِيرُونَ الْأَمْنَاءَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ لِأَخْذِهَا بِأَسْهَلِهَا ، فَإِذَا وَضَحَ الْكِتَابُ أَوْ السُّنَّةُ لَمْ يَتَعَدَّوْهُ إِلَى غَيْرِهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ وَرَأَى أَبُو بَكْرٍ قِتَالَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَيْفَ تَقَاتِلُ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ » ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَابَعُهُ بَعْدَ عُمَرَ ، فَلَمْ يَلْتَفِتْ أَبُو بَكْرٍ إِلَى مَشُورَةٍ إِذْ كَانَ عِنْدَهُ حَكْمُ رَسُولِ اللَّهِ فِي الَّذِينَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ، وَأَرَادُوا تَبْدِيلَ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ . وَكَانَ الْقُرَاءُ أَصْحَابَ مَشُورَةٍ عَمَرَ كَهُولًا كَانُوا أَوْ شُبَانًا ، وَكَانَ وَقَافًا عِنْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٧٣٦٩ - حدّثنا الأويسى حدّثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب حدّثني عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله «عن عائشة رضي الله عنها حين قال لها أهل الإفك ما قالوا ، قالت : ودعا رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد رضي الله عنهما حين

استلثت الوحي يسألها وهو يستشيرها في فراق أهله ، فأما أسامة فأشار بالذي يعلم من براءة أهله ، وأما عليٌّ فقال : لم يضيّق الله عليك ، والنساء سواها كثير ، وسل الجارية تصدقك . فقال : هل رأيت من شيء يربيك؟ قالت : ما رأيتُ أمراً أكثر من أنها جاريةٌ حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله . فقام على المنبر فقال : يا معشر المسلمين ، من يعذرني من رجل بلغني أذاه في أهلي ، والله ما علمتُ على أهلي إلا خيراً ، فذكر براءة عائشة . وقال أبو أسامة عن هشام : [انظر الحديث : ٢٥٩٣ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٨٧٩ ، ٢٨٧٩ ، ٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٧٩] .

٧٣٧٠ - حدّثني محمد بن حرب حدّثنا يحيى بن أبي زكريا النسائي عن هشام عن عروة «عن عائشة أنّ رسول الله ﷺ خطب الناس فحمد الله وأثنى عليه وقال : ما تشيرون عليّ في قوم يسبون أهلي ، ما علمتُ عليهم من سوء قط» . وعن عروة قال : «لما أخبرت عائشة بالأمر قالت : يا رسول الله ، أتأذن لي أن أنطلق إلى أهلي؟ فأذن لها وأرسل معها الغلام . وقال رجل من الأنصار : سبحانك ﴿ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴾ . [انظر الحديث : ٢٥٩٣ ، ٢٦٣٧ ، ٢٦٦١ ، ٢٦٨٨ ، ٢٨٧٩ ، ٤٠٢٥ ، ٤١٤١ ، ٤٦٩٠ ، ٤٧٤٩ ، ٤٧٥٠ ، ٤٧٥٧ ، ٥٢١٢ ، ٦٦٦٢ ، ٦٦٧٩ ، ٧٣٦٩] .

* * *